

عناصر الموضوع

| 118 | 1-3 |
| :---: | :---: |
| 110 |  |
| 117 |  |
| 111 | حكمّة تحريبر الزبا |
| IY |  |
| IM |  |
| ITV |  |
| 1\&\% | ألثِّ |
| 189 |  |

## ثمْوم الزنا

تطلق مادة (ز ن ي) على معانِ مختلفة غير متداخلة (1)

 ثانيًا: المعنى الاصطلاحي:
هو الوطء في قبل خالٍ عن ملكُ وشبهة( (+)أو من غير نكاح ولا شبهة نكاح (8)، أو إيلاج فرج في فرج مشتهى طبعًا محرم قطنعا ${ }^{\text {(0). }}$


(I) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس ب/ (Y)




(1) الـجامع لأحكام الثقرآن 109 (1) 10 (1)

## الن!



وجاء الزنا في الاستعمال القرآني بمعناه اللغوي والشرعي، وهو: وطء المرأة من غير عقدِ شرعيٌ وملك يمين (Y).

## 

1 البفاء:
البغاء لغةً:
مصحر بغت المرأة بغاء: زنت، والبغاء جمع بغي، ولا يقال بغية، وبغت الأمة: عهرت وزنت، أو فجرت، وقيل: البغيّ: الأمة، فاجرة كانت أو غير فاجرة، وقيل: البغيّ أليضًا:


البغاء اصططالاحَا:

$$
\begin{aligned}
& \text { الصلة بين البغاء والزنا: }
\end{aligned}
$$

البغاء وقوع في فاحشة الزنا، والزنا من الفجور (0).
Y Y العفّة:
العظّة لغةً:
قال ابن منظور (( العفّة: الكفّ عما لا يحلّ ويجمل)) (†).
العفة اصططاحَا:
قال الراغب: (العفة حصول حالة للنفس تمتنع بهاعن غلبة الثشهوة، والمتعفف المتعاطي لذلك بضرب من الممارسة والقهر؛()| (V) الصلة بين العنّة والزنا:
العفّة عن الزنا: هو ألا يكون قد وطء في عمرهو وطَا حرامّا، في غير ملك، ولا نكاح آصلّا، ولا في نكاح فاسد فسادًا مجمعا عليه في عهد السلف (1) .








(زوج) الزّاء والواو والجيم أحلّ يدلّ على مقارنة شيءٌ لشيءء، من ذلك الزّوج زوج المرأة، والمرأة زوج بعلها، وهو الفصيح، ويقال: لفلانٍ زوجانِ من الحمامَ، يعني ذكرًا

وأنثى (1)
الزواج اصططلاخًا:
هو عقد يقصد به حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر وائتناسه به طلبّا للنسل على الوجه الوه


العاقدين بالآخر على الوجه المشروع (+ الم
الصلة بين الزناو الزوالي
قال الشافعيّ رحمه الله: (ووجدت اللّه تعالى حرم الزنا) ) ، فقال المحاور: أجد جماعًا

 جماع يجلد أو يرجم به.

أساس الدوام والامتداد، هذا السبب هو الأمم، وهو الجامع لكل الأسباب الفرعية الأخرى（4）
ويمكن أن نجمل هذه الأسباب بما يلي： اولها：اختلاط الأنساب واشنتاهنها فلا يعرف الإنسان أن الولد الني ألت الت به الزانية أهو منه أو من غيره، فلا يلا يقوم بتربيته ولا يستمر في تعهلم، وذلك يوجب ضياع الأولاد، وانقطاع النسل وخراب العالم（ب） وقد جاء القرآن بالمحافظة عليها بأقوم الطرق وأعدلها، ولذلك لما حرم الزنى أوجب فيه الحد الرادع، وأوجب العدة على النساء عند المفارةة بطلاق أو موت، كثلا يختلط ماء رجل بماء آخر في رحم امرأة محافظة على الأنساب، فقال تعالى：事
［النور：ب］．
وقال تعالى في إيجاب العدة：动行

وقال تعالى：

 ولأجل المحانظة على النسب منع سقي زرع الرجل بماء غيره، فمنع نكاح الحامل



## حكمة تحريم الزنا

حرّم الله الزنى لُعظيم ما فيه من المفاسد


［لإسراء：بَ］．
فهو اعتداء على أعراض المسلمين، حيث يفسد نساء المسلمين ورجالاتهمه، إذ إنممن أعظم الذنوب التيتي تفسدالمجتمعات، وتدمر الأخلاق والتقيم، وما فشا في أمة إلا ذهب حياؤها وسقطت مروءتها والا وأصبحت كالبهائم لا ترعى حرمة ولا تحفظ ذمة، كما كما أنه ترجّح على غيره من الفواحش لما لما فيه من
 لما فيه من الإخلال بالنّسب، وإفساد ذات البين من متضىى الأنفة والغضب＂（1） وإنّ هذه الأضرار التي تعارف الناس على أن يذكروها عند الككلام عن هذه الجريمة، من اختلاط الأنساب، وإلإرة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة، كل واحد من هذه الأسباب يكفي لتحريم الزنا، ولكنّ السبب الأول وهو دفع النكسة الحيوانية عن الفطرة البشرية، ووقاية الآداب الإنسانية التي تجمعت حول الجنس، والمحافظة على أهداف الحياة العليا من الحياة الزوجية المشتركة القائمة على

[^0]
#   

 لانه ليس المقصود من المراة مجرد تضاء الثهوة بلـ أن تصير شريكة للرجل في ترتيب المتزل وإعداد مهماته من المطعوم والمشروب والملبوس، وأن نكون ربة اليت وحانظة للباب وأن تكون قائة بأمور الأولاد والعييد، ومله المهمات لا لت إلم إلا إذا كانت مقصورة الهمة على منا الرجل الواحد منتطعة الطمع عن سائر الرجاله، وذلك لا يحصل إلا بتحريم الزنا وسد هذا الباب بالكلية) رابعها: مواينة مذا التحريم للعقل والفطرة التّي نطر الله الثنا عليها: في تسمية الله للزنا بالفاحـة إنما يستفـر في الشرع والعقل، والنطر، لتضمينه التجرور على الحرمة في حق الله، وحق المراة، وحت أهملها، أو زوجهيا، وإنساد الفراش وانتانتاط الأنساب وغير ذلك من المفاسدل) ومما يدل على قبهه عند العثل السليم والطبع التويم تبل ورود النني عنه، ماروي عن عثمان بن عنان أنه عال: سمعت رسول اللهصلى اللهعليه وسلميثول: (لا يحل دم ومو محصن فرجم أو رجل تتلا نفتا بنير




حتى تضم، قال تعالمى:
 ثانيها: إذا لم يوجد سبب شرعي لأجله يكون هذا الرجل أولى بهذه المرأة من غير ألميره لم يبق في حصول ذلك الاختصاص إلا ولا الثواثب والتقاتل، وذلك يفضي إلى فتح باب الهرج والمرج والمقاتلة، وكم سمعنا وقوع القتل النديع بسبب إقدام المرأة الواحدة على الزنا كما أنه إذا انفتح باب الز الزنا فحيئذ لا يبقى
 التواثب على كل امرأة شاءت وأرادت، وحيثنذ لا يبقى بين نوع الإنسان وبين سائر البهائم فرق في هذا الباب (ب) . ولم يخلق الله الناس لهذا الهـدف، جعلهم ذكرًا وأنثى ليتعارفوا، فقال تعالى:


 ثالثها: أن المرأة إذا باشرت الثن
 خاطر مستقيم، وحيتنذ لا تحصل الانل الألفة والمححبة ولا يتم السكن والازدواج، الذي جعله الله مودة ورحمة بين الناس بقوله:

(1) انظر: أضواء البيان


## حفالما

سادسها: إن الأرواح الإنسانية كريمة الجوهرة لأنها من عالم النور؛ فند خحلقت
 رضي الله عنه الثابت في الصحيح: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوتًا نطفة، ثم يكون ملقة مثل ذلك، ثم يرسل إليه

الملك، فينفخ فيه الروح)
ولذا أضانها الله تعالى اللى نفسه في معرض الامتنان، في توله تعالى: الـى
 وما يطرأ عليها بعد اتصالها بالبدن من
 تنحط بها إلى أسفل سافلين، حيث يتكون هذا المخلوق العظيم العججيب المسمى بالإنسان اللذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض ليعمرها، ويستمرها ويعبرها إلى دار الكمال الحق، والحياة الدائمة الأبدية، هذه النفوس البشرية جاءت الشرائع السماوية كلها بإيجاب حفظها، فكان حفظها أهلاً تطعيا، وكلية عامة في الدين، وفي الزنا إراقة للنطفة، وسفح لها في في غير محلها، فلو الو كان منها ولد لكان مقطوع النسب، مقطوع

والترهيب، 1 و
(0) أخر جه البتخاري في صحيدحه، كتاب بلده الـخلق، باب
 الثقدر، بابب كيفية خلق الأِّدمي في بطن أمه،


نفس، أو رجل ارتد بعد إسلامه)، فوالله ما


مسلمة، ولا ارتددت منذ أسلمت (1). وذكر أبو عييدة معمر بن المثنى في كتاب النخيل له من طريق الأوزاعي أن مهرًا أنزي على أمه فامتنع فأدخلت في بيت وجالتلت ألت بكساء وانزي عليها فنزى فلما شم ريح أمه عمد إلى ذكره فتطعه بأسنانه من أصلـ (t) فإذا المهر غار على عرضها واستقنح الزنا فأولى بالإنسان أن يغار على عرضه خامسها: وقاية الإنسان من أمراض خطيرة سبها الاتصال الجنسي غير المير المنظم، إمرا ويوكد هذا ما ظهر أخيرًا من انتشار مرض نقد المناعة المعروف بالإيدز، وياتقي مع مع الحديث الشريف حيث يقول صلى الله عليه وسلم: (يا معشر المهاجرين، خصال خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكم أحوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحثئة ني قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فثـا فيهم الأوجاع التي لم تكن في أسلانهم)(8) (1) أخر جه ابن ماجه في سنشا لا كتابِ التحدود،
 رقم AEV/r،rorr

(Y) انظر: التُدابير الؤقاقية من الزنا، فضل إلثهي،

病
 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ونم

وصححده الألباني في صحيح الترغيب


وجعل جزاء ذلك: التخلود في النار في العذاب المضاعف المهين، ها لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة، والإيمان، والعمل الصالح، وقال الإمام أحمد: اوولا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنالاه. ومما ينبغي ملاحظته أن كل الأديان حرّمته لخطورة آثاره، حتى الثقوانين الوضعية الوية لم تبحه على إطلاقه، ولذلك جاءت علت عقوبته تاسية، وقد وردت الآيات الدالة على تحريم الزنا مطلقة من غير تخصيص على تحريم الزنا بالمسلمات نقط، أو تحريمه في مكان دون آخر، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمه الله : رالإسلام ملزم للمسلم حيثما كان، بوجوب تطبيق أحكامه وأداء فرائضه من عبادات وواجبات، ومي لا تسقط إذا كان في بالاد الكغفار أو غيرها من الديار، ما ما




الصلة، ساقط الحق، فمن تسبب في وجوده على هذه العالة فكأنه قتله، ولهذا بعد الهما نهى عن قتلهم نهى عن الزنا الذي هو كتقلهمب، لأنه مبب غير مشروع لوجودمم (1) الدي لنلك كله نجد أن الله تعالى وصف
الزنا بصفتين: الأولى أنه فاحشة، والثانية
 إلى اشتماله على فساد الأنساب الموجبة لخراب العالم واشتماله على التقاتل والتواثب على الفروج وهو أيضًايوجب خراب العالم، وأما أنه ساء سبيآلا، فهو أنه لا لا يبقى فرق بين الإنسان وبين البهاتم في عدم اختصاص الذكران بالإنات، وأيضًا يبقى ذل هذا العمل وعيبه وعاره على المرأة من فير أن يصير مجبورًا بشيء من المنافع (ث) ولهذا لما نهى الله عنها ساقها مع النهي عن الشرك بالله و النهي عن قتل النفس بغير حق فقال سبحانه وتعالى:

 نَ

侕
.

وعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: أنّ النّبيَ صلى الله عليه وسلم قال: (اليّاكم والجلوس بالطرّ قات) فقالوا: يا رسول اللّه، ما لنا من مجالسنا بلًّ نتححّّث فيها، فقالِ (إذا أبيتم إلّا المجلس، فأحطوا الطّريق حقّة) قالوا: وما حقّ الطرّريق يا رسول اللّ؟ قال: (غضّ البصر، وكفّ الأنى، وردّ السّالام،
والأمر بالمعروف، والتّهي عن المنكر) (Y)
 تتبع النّظرة النّظرة فإنّما لك الأولى وليست لك الثاّني) (ب) كما أن من مضار إطلاق البصر أنه يفسد القلب والخلق ، ويحدث لوعة القلب ، وهياج الشّوق فيجرّ إلى الحرام، كما أنه
 r بـ التبرج ونزع الحجابـ قال تعالى:

 ، पra
 والزينة، باب النئئين الجلوس في الطرقات riri fatitvo/r ( ( أخرجه أحمد في مسنذه، rrave
 رقو وحسنه، الألباني في صصيح الجامع،
 (() الظر: نضرة النعيم، مجموعة مؤلفين

$$
\text { . } 911 / 9
$$

## أسباب الوققوع في الزنا


 كان النهي أبلغ من قوله : لا تزنوا، ذلك أن النني عن الاقتراب يقتضي النهي عن أسبابه ومقدماته ودواعيه.
الأسباب و المقدمات لجريمة الزنا:

1. إطلاق النظر.

钓
 [النور: :فإطلاق النظر هو النافذة الكبيرةوالخطوة الرئيسة في الزنا، فعن بعض السّلف فال: اإن النّظر يزرع الشّهوة في القّلب، ورب
 أبي عمران أنه قال: الإن الرجل لينظر نـئ نظرة فينغل قلبه، كما ينغل الأديم، فيفسد قلبه حتى لا يتنفع بهال(1) (1) والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواسّ إليه، وبحسب ذلك الك كثر السّقوط من جهته، ووجب التّحذير الّهن منه، وغضّه واجبٌ عن جمنيع المحرّمات، وكلّ ما يخشى الفتنة من أبله.
(1) تنسير الثقرآن، السمعاني 019 (1)

الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك اللخضوع اللين اللي يثير شهوات الرجنير الله مرضى الثلوب"( ). وقيل: وصفهم بذلك لأنهم يشتهون إتيان الفواحش، لضعف إيمانهم، أُو نفاقهم، فهو يستخف بحدود الله، و يتهاون بإتيان الفواحش (ع)
₹ ـ عـدم التلبس بلباس التقوى.


 .
 غِّيرّ ف، يقول: ذلك خير من الرياش واللباس يواري سوءاتكم والتقوى جلباب ورداء ستر عليه خيمة تحترز بها من كل معصية، فإذا أخرج الإنسان من هذا الرداء أو من هذا الثلباس، وقع وسقط، قالل عبد الرحمن بن أر أسلم: الايتقي

الله فيواري عورته، فذاك لباس التّقوى"، فهناك تلازم بين شرع الله اللباس لـستر العورات والزينة وبين الثقوى، هذا يستر عورات القلب ويزينه، وذاك يستر عورين الت وري الجسم ويزينه، وعن شعور التقوى لله،


$$
\begin{aligned}
& \text { (0) انظر: جامع البيان، الطبري (0) بVr/Mr. }
\end{aligned}
$$


إذا نزعت المرأة حجابها، وعرضت مفاتنها، وهتكت عرض زوجها وأهلها، ثم خرجت تبيع الفتنة بلا ثمن، أوقعت وري في حبائلها المنخلدعين والشهوانيين ممن لا يخافون الله؛ فتتسر جريمة الزنا، فنهى الله المرأة أن تبدي من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستروء مما تستدعي به شهوة الر
كما أنه أمرهن أن يضرين بخمرهن على
 وسبب هذه الآية أن النساء كن في ذلك الزمان إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة سدلنها من وراء الظظهر، كما يصنع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك فأمر الله تعالى بضربب الخمار على الْجيوب وهيئة ذلك يستر جميع ما ذكر (٪) . س. الخضوع بالثول. يقول تعالىى:
 [الأحزاب:بَ]].
أي: فلا ترفقن بالقول عند الرجال

 خشنا، فينهاهن حين يخاطبن الأغراب من

$$
\begin{aligned}
& \text { IVA/\& انظر: المدحرر الؤبيز، ابن عطية (Y) }
\end{aligned}
$$

## حفـال｜l｜l

جماعة الرب（4） Y．تـحديد الزواج بواحدة．
 قِ آليْ⿰亻⿱一⿱㇒⿵冂⿰丨丨一心َ
 ． يروج أعداء الإسلام، ويشنون حربًا ضروسًا على تعدد الزوجات، وهـم بها بهذا يريدون أن يضيقوا واسعا، وأن يعرضوا العديد من الفتيات اللائي بالإمكان أن يستوعبوهن عن طريق التعدد للفسادو الفتن، وقد تصاب المر أة بالبرود اللجنسي ولا سيما عقب بلوغ سن اليأس أو قبله بسبب مرض، وقد يكون الرجل ذا قدرة جنسية زائدة، فلا
 بثانية، حاجزًا له عن الوقوع في الزنى اللني يضيّع الدّين والمال والصّحّة، ويسيء إلى الى

السّمعة（）
أأخير الزواج، ووضع العراقيل ．V
أمامه．
قال تعالى：

 ［النور：Hr］．
（Y）انظر：التدابير الواقية من الزنا، فضل إلهي

ينبقّ الشُعور باستقباح عري الجسد واللحياء منه، ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا
 الـحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوأة（1）

ه ．إلغاء العقوبة الشرعية．
قال تعالى ：قا

 إن العقوية الشرعية المقررة في كتاب الله وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على الزاني والزانية رادعة وزاجيرة للزاني نفسه ، ولكّل من تسول له نفسه القيام بهذه الفعلة النكراءء وبيان ذلك في المباحث القادمة، وفي كثير من بلاد المسلمين أسقطت هذه العقوبة فاعتبر الموضوع بسيطًا، فكان مدعاة لانتشار هذه المان الجريمة، ومما يجلدر ذكره أن العالم العرا لأربي يحارب الإسلام في نظام عقوباته، فيدعي أن هذه العقوبات قاسية ويحارب تطبيقها، ومن يتزعم هذه الحمالات غالبّا هم اليهود، مع أن التوراة نفسها شرعت على هذه الجريمة عقوبات جسدية كالقتل والتُحريق والرجم بالحجارة، إضافة إلى عقويات معنوية وهي أن الزانية تعتبر ذليلة ورذيلة وخارجة من

إن تعقيد الشباب من الزواج المبكر، في الموضع، وهو الأرجح، لأن سودة رضي الله عنها قيل لها : مل لا تخرجين؟ (أمرنا الله بأن نقرّ في بيوتناي| (ث)
 جميعا(8) أي: لا تتكسّرن ولا تانتنّجن. ويحتمل أن يكون المراد لا تظهرن

زيتنكن
وعن قتادة :(( إذا خرجتن من بيوتكنن،
 يعني بذلك الجاهلية الأولى، فنهاهن الله عن ذلك)). وقيل التبرج: هو إظهار الزينة، وإبراز المرأة محاسنها للرجال (7)، أو أنها تلقي الخمار عن رأسها ولا تشده فيرى قرطها وقلائدها، والجاهلملية الأولى: قبل أن ئليعث محمد صلى الله عليه وسلم. أمرهن أيضًا بالعفة، وأمر بضرب الحجاب عليهن، ، الْ عَنحُ
 يعني الإثم الذي نهاهن عنه في هذه الآيات.

ووضع العراقيل أمامهم من غلاء المهور وزيادة التبعات، من أهم أسباب شيوع هـا هـه الفاحشة، والله عز وجل أمر بعون الأيامى على الزواج واعتبر ذلك من واجبات ولي الأمر كما في الآية، وكما حث رسول رسول ألله صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله: (يا معثر الشباب من استطاع منكم الباءة فلينزوج فإنه افض للبصر واحفظ للفرج) (1)
^. خروج المرأة من بيتها لغير حاجة.
من التدابير أيضًا التي شرعها الله للنساء القرار في اليووت، وقد قال الله عز

 قرئ بكسر القاف، من الوقار أو القرار في

لاجتماع الراءعن، ثم نقلت فتحة الأونى إلى
فصار رُّنْ، والباقون بائكسر من قَرَّ بالمكانٍ
وبالفتح النفي المة.
انظ : إتحاف فضـاء الششر ، الدمياطي ص \&o؛

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أخرجهه مسلم في صسيسه، كتاب النكاعحباب }
\end{aligned}
$$






## حف｜｜لأى

ما يمنع المعاودة كالنكال، فيكون الغرض
منه الاستصلاح（ب） ما ليكون عليهم أشدّ، وليكون تخويفًا لمتعاطي ذلك ألفعل، ثم من حقّ النّين يشهلون ذلكّ ذلك الموضع أن يتذكروا عظيم نعمة الله عليهم أنهم لم ينعلوا مثله، وكيف عصمهم من ذلك، وإن جرى منهم شيء من ذلك يذكروا عظيم نعمة الله عليهم كيف ستر عليهم ولم يفضحهم، ولم يقمهم في الموضع النـي أقام فيه هذا المبتلى به（ ${ }^{\text {اثه }}$ كان حد الزانيين في أول الإسلام ما جاء في قوله تعالى：行

 هَنَّ سَبِيلِ
 （風）
［النساء：10－171］
فكانحدالمرأة الحبس في البيتوالألذى
بالتعيير، وكان حد الرجل الأذى بالتعيير، إلى أن جعل الله لهن سبيلًا، فأصبح الجلد هو حد البكر من الرجال والنساء، وهو النيا لم بحصن بالزواج، ويوقع عليه متى كان
 （Y）انظر：لطائف الإشارات، التُشيري r／r
المدرِر الوجيز، إبن عطية، r/ ب/بّ.

## 

حدّ الله عز وجل حدودةا وشرع عقابًا
 كع طبيعة هذه الجريمة كمًا وكينًا ، ذلك أن الله عز وجل حفظ على المسلم نفسه وماله وعرضه، فما كان فيه تعلد على أيٌ منها كانت العقوبة، وإن العظمة في التشريع الإسلامي أنه وضع العلاجات الوقائية للجريمة المانعة من وقوعها، قبل




ما يؤدي إلئى الوقوع فيها（1）． وفيما يلي أمور وقائية لعلاج هذه

الجريمة：
ا．إقامة حد الزنا．
قالل تعالىى：四

 إن الحد عقوبة تجمع بين الإيلام الخخفيف والاستصلاح، أما الإيلام فلقوله
 عذابكا، ويراد من هذه العقوبة أيضًا الزجر والإصلاح لأنه يمكن أن يراد من العذاب：

そ\＆

آخر في طبيعة الفعل، فالمحصن ذو تجربة فيه تجعله يتذو قه ويستجيب له بدر بيرة أعمق مما يتذوقه البكر، فهو حري بعقوبة أشدل، والقر آن حين يذكر حد البكر يشدد في الأخلذ به، دون تسامح ولا هوادة（Y） وإن تقديم الزانية على الزاني：لأن الزنى في الأغلب يكون بتعرض المرأة للرجل وعرض نفسها عليه بأساليب متنوعة، كما أن مفسدة الزنى وعاره يصيبها أكثر من الرجل، فهي المادة الأصلية في الزنى（ب）． Y Y．المنع من إنكاح الزاني، ونكاح

الزانية．


 عن عبد ألله بن عمرو قال：كانت امر أة يقال لها أم مهزول（أو أم مهدون تسافح، فأراد رجل من أصحاب النبي ألني صلى الله عليه وسلم أن يتزوجهاء فأنزل الله الها我我我
 ومما ذكره الواحدي في سبب نزولها： أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي النوي رضي الله عنه، كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بيني،


 هذا حديت صصيح الإسناد ولم يخر جاه．

مسلمًا بالغَا عاقلَا حرّا، وأما المحصن وهو من سبق له الوطء في نكاح صحيح وهو مسلم حر بالغ فحلدها الرجم، وقد ثبت الر الرجم بالسنة، وثبت الجلد بالقورآنن، ولما كانانالنص النص الثقرآني مجملًا وعاماً وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجم الزانيين المحصصنين． نقد تبين من هذا أن الجلد خاص المحصن، وحديث عبادة بن الصامت： （خذوا مني، خذوا مني، قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عامر
 وهناك خلاف فقهي حول الجمع الجلد والرجم للمحصن؛ والجمهور على أنه لا يجمع بين الجلد والرجم، كما أن هناك خلانفا فقهيًا حول تغريب الزاني الوير يانير المحصن مع جلده، وحول حد الزاني غير الحر، وهو خلاف طويل لاندندل فيل في تفصيله هنا، يطلب في موضعه من كتب الفقه، إنما نمضي نحن مع حكمة هذا التشريع، فنرى أن عقوبة المحصن هي الرجمه، ذلك أنها قد عرف الطريق الصحيح النظيف وجرّبه، فعلوله عنه إلى الزنا يشي بفساد العـيا فطرته
 بخخلاف البكر الغغل، النذي قد يندفع تحت ضغط الميل وهو غرير، كما أن هناك فارق

[^1]والمعنى: أن غالب الزناة لا يرغب إلا في الزواج بزانية مثله، وغالب الزواني لاني الا يرغبن إلا في الزواج بزان مثلهن، والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا، وسبب النزول يشهدله (1) .



 إأكثر المفسرين على أن الكلمات الخبيثات من القول للخخيثين من الرجال، والخخيثون من الرجال للخنيثيثات من الكلمات، وكذا الطيبات من القول للطيبين من الثاس، وقال الزجاج: ومعناه لا يتكلم بالخبييأت إلا الخبيث من الرجال والنساء)| (V) وذكر أكثر من مفسر أن: النساء الخييياتات لللخييثن من الرجال، وكنذا الخبييون للخيبيات، وكذا الطيبات للطييين والطيبيون للطيبات، وهو الثظامر (^). والطّيّيات من الأشخاص هن: المبرّهات من التعريج في أوطان الثهوات، والطيبون من الرجال: الذنين هم قائمون بحقّ الحقّ لا يصحبون الخلق إلا للتعفّف، دون

$$
\begin{aligned}
& \text { ( انظر : فتح الثقدير، الشوكاني }
\end{aligned}
$$




يقال لنهاعناق، وكانت صديتته، قال: فجّت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، أنكح عناق؟ قال: فسكت عني، فنزلت: :
 فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه

وسلم وقال: (لا تنكحها) (1) وقد تكون الآية نزلت في مرئد المذكورو، أو في جماعة من فقراء المهاجيرين، استألنورا النبي صلى اللهن عليه وسلم في التزوج بيغايا من الكتابيات والإماء اللائي كن بالمدينة، فأنزل الله فيهم هذه الآية (Y). وظاهر الآية وهذه الروايات تفيد تحريم العفيفة على الزاني، والزانية على العفيف ونكاح المؤمن للزانية ما لم تتب، ونكاح المؤمنة للزاني كذلك (ب) . وعن الشّعبيّ، قال: (امن زوّج كريمته من
 والمسألة خلافية تطلب في كتب النقه، وعلى أية حال فهي فعلة تعزل فاعلها عن الجماعة المسلمة وتتطع ما بينه ويبنها من روابط، وهذه وحدها عقوبة الجتماعية أليمة كعقوبة الجلد أو أشد وقعا (0).

إإنّ ترك الألسنة تلقي التهم على المحصنات بدون دئليل قاطع، يترك المجالم المالى فسيحا لكل من شاء أن يقذف بريئة أو برينًا بتلك التهمة النكراء ثم يمضي آمتًا! فتصبح الجماعة وتمسي، وإذ أعراضها مجا مجرحة، وسمعتها ملوثة ولذا كا كل فرد فيها متهم أو مهدد بالاتهام، وإذا كل زوج فيها فـا شاك في زوجه، وكل رجل فيها شاك في أصله، وكل بيت فيها مهدد بالانهيار، ومي حالة من من الـا الشك والثلق والريبة لا تطاق، ذلك إلى أن اطراد سماع التهم يوحي إلى النفوس المتحرجة من ارتكاب الفعلة أن الن جو الجماعة كله ملوث وأن الفعلة فيها شائعة فيقدم عليها من كان يتحرج منها، وتهون فياني فياني حسه بشاعتها بكثرة تردادها، وشعوره بأن كثيرين غيره يأتونها! ومن ثم لا تجدي عقوبة الزنا في منع وقوعه، والجماعة تمسي وتصبح وهي تتنفس في ذلك الجو الملوث الموحي بارتكاب الفحشاء، لهذا وصيانة للأعراض من التهجم، وحماية لأصحابها من الآلام الفظيعة التي تصب عليهم، شدد القرآن الكريم في عقوبة القذف، فجعلها قريبا منية من عقوبة الزناثمانين جلدة، معإسقاط الشُهادة، والوصم بالفسق، والعقوبة الأولى جسدية، والثانية أدبية في وسط الجماعة، ويكفي أن
$. \pi / r$

استجلاب الشهوات"(1).
وقيل: الختبيث من الرجال عبد الله بن أبي بن سلول كلامه في عائشة، والخخبيثات من النساء أهل بيته، والطيبات هي عائهي ائشة من النساء وأمثائها، والطيبون النبي وقومه(ث) . r.
路


[اننور: צ-0].

الرّمي بالزّنا (4) ، أو قذفهن بالزنى (8)


 والمحصنات يراد بهن هنا : العفائف، والعفة أعلى معاني الإحصان إذ في طيه الإسلام ${ }^{\text {ا(0) }}$
وخصهن بالذكر لأن قذنهن أكثر وأشنع من قذف الرجال، ودخل الرجالو في ذلك الك بالمعنى إذ لا فرق بينهم، وأجمع العلماء على أن حكم الرجال والنساء هنا واحد (ب)



 (ד) الظر: التسهيل لعلوم النتزيل، ابن جزي

كان التشريع لا تدخلوا يبيتًا غيركم حتى يؤذن لكم، وحتى تسلموا على أهلم البيت، حتى لا تنظروا إلى عورات غيركم، أخرج الي الشيخان في صحيحيهما عن أبي مريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن نحذلفته بعصاة
 ويروى أنّ أبا موسى الأشعري أتى منزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: السلام عليكم آأدخل؟ فقال عمر: واحدة فقال أبو موسى: السلام عليكم آلدخل؟ فقال عمر: ثتتان، قال أبو موسى: السلام عليكم آآخل رضي اللله عنه خلفه من ردّه فسأله عن صنيعه فقال: إنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الاستثذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع) (8)، فقال عمر: لتأتيني بالثيّنة أو لأعاقبنّك، فانطلق أبو موسى فأتاه بمن سمع

ذلك معه ${ }^{\text {ذ }}$
四

(Y) أخرجه البخاري في صحيده، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قو مف فتئو اعينه فلا ديا . $11 / 9 ، 19$ +
( ) أخرجه مسلم في صحيحهي، كتاب الآداب،


يهدر قول القاذف فلا يؤخذ له بشهادة، وأن يسقط اعتبار بين الناس ويمشي بينهم متهمّا لا يوثق له بكلام| والثالثالثة دينة فهو منحرف عن الإيمان خارج عن طريقه المستقيم، فيوصف بالنسق، ذلك إلا أن يأتي القاذف بأربعة يشهلدون برئية الفعل، أو بثلاثة معه
 ويوقع حد الزنا على صاحب النعلة) (1) \}. ـ مشروعية الاستئذان.


 . بعد بيان حكم قذف المحصصنات وتصة أهل الإفاك، ذكر الله تعالى ما يليت بذلك، وهو آداب الدخول إلى البيوت اليوت من الاستئذان والسلامَ منعاً من الوقوع في التهمة، باقتحام البيوت دون إذن والتسال إليها، أو حدوث التخلوا الثلوة التي مي مظنة التهمة أو طريق التهمة التي تذرع بها أهلم الإفك للوصول إلى بهتانهم وافترائهمب، ومراعاة لأحوال الناس رجالاًلا ونساء، الناين لا يريدون لأحد الاطلاع عليها، ولأن النظر والاطلاع على العورات طريق الزنى (ث)

[^2]
## ال

في البيت، نقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذن عليها)، نقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (استأذن عليها، أتحبّ أن تراها
 0. تحريـم النظر إلى المر أة الأجنبية. يقول الله تعالى:



[النور: : •r-ا

قدّم غض الأبصار على حفظ الفروج؛ لاانّ النظر بريد الزنى ورائد الفجور، والبلوى فيه أشدّ وأكثر، ولا يكاد يقدر علـد الاختراس منه
وخص المؤمنين مع تحريمه على غيرهم، لكون تطع ذرائع الزنا التي منها النظر، هم أحق من غيرهم بها، وأولى بذلك ممن سواهم (غ) وغض البحر: خخفضه كنًّا له عن النظر، ولفظ (من) قد تكون للتعيض، فالمراد: غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل



 .1E.1/4
象
 ك

 (4) (6)
 عَلَهِهِ会
 وهذه الآية فيها بيان استئذان اللذين
 فذكر سبحانه وتعالى وجوب الاسئلذان في ثلاثة أوقات، هذه الأوقات هي أوقات التجرد من الثياب وكون الناس يكونون في في
 الأوقات التي تكون مظنة كشف العورات
 عوراتهم ولا يتخذون الأستار، وقاية من


دعوة إلى ضرورة اتخاذ أسباب(1) " وسأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: با رسول الله، أستأذن على أمي؟ فقال: (نعم)، قال الرجل: إني معها

[^3]أزكى: الذي هو أفعل التفضيل للمبالغة في أن غضى البصر وحفظ الفرج يطهران الننوس من دنس الرذائل، والمفاضلة على سبيل الفرض والتقدير، أو باعتبار ظنهم أن في النظر نفعا ${ }^{\text {(0) }}$ وأطهر لهم من دنس الريبة وأطيب
 يَصْنَوُنِ بصره ويحغظ فرجه (T) وغض البصر من جانب الرجال أدب نفسي، ومحاولة للاستعلاء على الرغبة في الاطلاع على المحاسن والمغاتن في الوجوه والأجسام، كما أن فيه إغلاقاق اللنافذة الأولى من نوافذ الفتنة والغواية، ومحاولة عملية للحيلولة دون ون وصول الـول السهمر المسموم! وحغظ الفرج هو الثمرة الطبيعية لغض الئصر، أو هو الخطوة التالية لتّحكيم الإرادة، ويقظة الرقابة، والاستعلاء على الرغبة في مراحلها الأولى، ومن ثم يمّا يجمع بينهما في آية واحدة بوصفهما سببًا ونتيجة أو باعتبارهما خطوتين متواليتين في عالم
الضمير وعالـم الواقع (v).

وقيل: من حفظ بصره أورثه النله نورا في بصيرته، أو في قلبه، فإن النظر هو رسول
صحيح الإسناد ونم يخر جاه.


rolr/\& انظر: في ظلالل الثقرآن، سيدّ قطب (V)

وإنّ النظرة الأولى لا يملكها الإنسان وإنّما يغضّ فيما بعد ذلك، لذلك وقع الثتعيض، والبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته،ووجب التحذير منه، والنواظر صوارم مشهورة فاغمدها في غمد الغضّى والحياء من نظر المولىى وإلاّ جرحك بها عدوّ الهوى، ولا ترسل بريد النظر فيجلب لقلبك رديء الفكر، غضّ الُبصر يورث القلب نورزا، وإطلاقه يقدح في القلب نارًا (1) ومما يجلدر الإشارة إليه لما ذكر سبحانـه حكم الاستئذان، أتبعه بذكر حكم النظر على العموم، فيندرج تحته غض البصر من المستأذن، كما قال صلى ألله عليه وسلم: (إنما جعل الإذن من أجل البصر) (ب) وفي هذه الآية دليل على تحريم النظر إلى غير من يحل النظر إليه (ب) . وعن حذيغة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (النظرة سهم من سهام إبليس مسمومة فمن تركها من خوف الله أثابه جل وعز إيمانًا يجد

حلاوته في قلبه)
 (Y) أخرجه، البخاري في صحيحه، كُتاب الدياتيات، باب من اطلع في بيت قوم ففتئوا عينه فلا دية

 (؟) أخرجه الْحاكم في المستدركّك، كتاب الرقائق،


يتعرضون للنساء（ع） وهذا تنبيه لهن على حفظ الحرمة وإثبات الرّتبة، وصيانة لهن، وأمر لهن بالتصاون والتعفّف، وقرن بذلك تهديده للمنافقين في تعاطيهم ما كان يشغل قلب الرسول حله الله عليه وسلم من الإرجاف في المدينة،


 قَكِيُّلِ
 إنهم إن لم يمتنعوا عن الإرجاف وأمثال ذلك لأجرينا معهم ستّنا في الثدمير على من سلف من الكفار（0）．
 ِيْ勿 Co程卉
牦楊



الشيطان إلى تحريك الشهوة، واللدعوة إلى
 عورة، والنظر إليهن يدعو إلى الفتنة أكثر من الر نظرمن إلى الرجال（1）لـ
7．تحريـم التبرج والسفور． يقول الله تعالْى


يعني：القناع الذي يكون فوق الخمار وذلك أن المهاجرين قدموا المدينة ومعهم نساؤهم فنزلوا مع الأنصار في ديارهم فضاقت اللدور عنهم، وكان النساء يخرجن بالليل إلى النُخل فيقضين حوائجهن، فكان المريب يرصد النساء بالليل فيأتيها فيعرض عليها ويغمزها، فإن هويت الجماع ألها أعطاهـا أُجرها وقضى حاجته، وإن كانت عفيفة صاحت فتركها، فذكر نساء المؤمنين ذلك لازواجهن وما يلقين باللليل من الزيناء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فأنزل الله عز وجلَّالآية(Y).

وعن مجاهد：الايتجلبين حتى يعلم أنهن حرائر لا يعرض لهن فاسق بأذى من قول أو

وكان المنافقون هم الذين كانوا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: التُسير الثقرآني للقرآن، عبد الكريم } \\
& \text { الخطزيب/r/r } \\
& \text {. انظر: تنسير مقاتل بن سليمان } \\
& \text {. تفسير محجاهد ص } 0 \text { ( } 1 \text { ( }
\end{aligned}
$$

نعن ابن مسعود ، قال: ((الزينة زيتان: فالظاهرة منها الثياب، وما خاني: الخلخن الخالان وائقرطان والسواران))، وعن ابن عبّاسي الظاهرة: قال: (رقعة الوجه وباطن

الكفت) (4)
والمسألة خحلافية تطلب من مظانها في
كتب الفقه.
 بمقانعهن وهي جمع خممار ، وهو غطاء رأس المرأة على جيوبهنّ وصدوروهن ليسترن بذلك شعورهنّ وأقراطهنّ وأعناقهن، قالت عائشة: ايرحم الله النساء المهاجراترات الأول لمّا أنزل الله سبحانه هذه الآية شققن أكتف

مروطهنّ فاختمرن بها.

أمرن بتغطيتها، ولم ييح لهنّ كشفها



 وقل اختلف العلماء في تحليد عورة المرأة على مذاهب تطلب في كتب الفقه وليس محلها في بحثنا هذال، والزينة: ما تزينت به المرأة، وذكر الزينة دون مواقعها؛
 (؟) انظر: تفسير مقّاتل بن سليمان الكششف والبيان، الثُعلبي، AV/V، تفسير ابن

 [النور:1 الب].
ذكر الله تعالى أحكامًا خاصةً بالنساء
 دنْهَاهُ ، أي : يلا يظهرن شيئا من الزينة
 يتزينبه ويتجمل من أنواع الحليو والتخضاب وغيرها، فيكون إيداء مواقع الزينة منهيًا عنه بالأولى، أو لا يظهرن مواضي الزي الزينة بإطلاق
 مَأَهَرَرْنُهَاهِ لأن الزينة نفسها ليست مقصودة بالنهي، وهناك تلازم بين الزينة وموضعها، والغاية هي النهي عن أجزاء الجاء الجسد التي تكون محلًا للزينة، ويستأنس بالحديث اللني روي عن عائشة رضي الله عنه: أن أسماء بنت أبي بكر دخلت علي النبي صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: (با أسماء، إن المراةة إذا بلغت المحيض، لم يصلح أن يرى الم منها إلا هذا) ${ }^{\text {(1) }}$

 (1) أخرجه أبو داود في ستنه، كتاب الثلباس، باب


قال: أبو داود: هذا مرسل.
وحسنه الألبناني في هـي



للمبالغة في الأمر بالتصوّن والتستر، لأنّ بامرأة إلا مع ذي محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ). فقال له رجل: يا ارسول الـا الله إن امرأتي خرجت حاجي في غزوة كذا وكذا؟ ثال: ( انطلق فحج مع امراتك) (1)
^. الترغيب في الزوِاج.





 ,
 وَمْن يُخِرْهُنَّ فَإنَّ تَّ
فالزواج هو الطريق الطبيعي لمواجههة الميول الجنسية الفطرية، وهو الغاية النظيفة لهذه الميول الععيقة، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها، والعقبة المالية مي العقبة الأولى في طريق بناء البيوت، وتحصين الينوس.والإسلام نظام متكامل، فهو لا يفرض العفة إلا وقد ميأ لها أسبابها،
(Y) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الـحج، بابِ سفر المرأة مع ذي محرمه، رقم
 يحل النظر إليها لغير هؤلاء، فنهى عن إيباء الزينة نفسها، ليعلم أنّ النظر إذا لم يحل إليها لملابستها تلك المواقع- بدليل أن النظر إليها غير ملابسة لها لا مقال في حله - كان النظر إلى المواقع أنفسها متمكنا في الحظر، ثابت القدم في الحرمة، شاهدا على أن النساء حقهن أن يحتطن في سترها ويتقين

الله في الكشف عنها
والاحتاطريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختالاط بها.
كان عمر بن عبد العزيز يقول: هلا يخلون رجل بامرأة وإن كان يحفظه القر القرءانه، فلا يعتد بالنوايا الطيبة فمعظم النار من مستصغر الشرر، ولابد في هذا وغيره من صحة العمل، لأنه ما اجتمع دجل ولا وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فلا يؤمن مع الخلوة وقوع المحظور، لاسيما في زمن يقل فيه وازع الإيمان والدين، ويكثر فيه الفساد، فعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:(ولا
 وقد روى ابن عباس عن رسول صلى الـا الله عليه وسلم قوله: (لا يخلون أحدكم

 ,

وجعلها ميسورة للأفراد الأسوياء، فلا يلجاً وذلك حتى لا تفنو فيهم دواعي الفساده،


 يقف المال في طريقهم إلى النكاح الحالال المال المعن أنس رضي الله عنه أن نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر. فقال بعضهم: لا أتزوج النساءء، وقال بعضهم: لا آكل اللّحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: (ما بال أقوام ثالوا كذا وكذاء؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأنطر، وأتزوج النساء،



وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه
 الباءة فليتزوج، فإنه أغضّى للبصر، وأحفظ

 والباءة: القدرة على التزوج، وامتلاك التصلاحية له، والوجاء: النخصاء، النذي به تموت الشهوة، وينططع اتصال الرجل بالمرأة. فالمسلمون مطالبون بأن يتحصنوا بالزواج، وأن يرغبوا فيه، ويسّروا أمورهن،
فيتعين إعانة الراغبين منهم في الزواجك، وتمكينهم من الإحصان، والآباء مسئولون عن تربية أبنائهم وتعليمهم وتزويجهم حصانة لهم أو مساعدتهم على ذلك (1)، بوصغه وسيلة من وسائل الؤقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، وهو واجب، ووسيلة الواجب واجبة (ب)

[^4]الإسلام على حرمته حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يايع النساء على قوله تعالى:



 [1r:":
ولم يحرم الإسلام الزنا على مراحل
 وفحشه وكثرة أضراره وعواقبه، وإنما كان التدرج في إنزال العقوبة بفاعله، فلما نزل
 عقوبة، وإنما كان الغرض منه تنبيح هذه الفعلة في النفوس، وذمها سيليا لإشباع هذه الرغبة، فكان ذلك تربية للنفوس وتهيئة لإنزال العقوبة. ثم كان العقوبة أول الأمر بالإيذاء والثوبيخ والتعنيف بقول الله تعالى:
 [النساء:17]].
والحبس في البيوت للنساء، بقوله تعالى:


 (4) $10: 0$ (1)
(Y) الظر: التدايير الواقية من الزنا، فضل إلهي

## أساهيب الآقرآن في الثهي عن الزنا

اعتمد القرآن أسلوب الوقاية في إنشاء المجتمع النظيف قبل أن يعتمد العقوبة، وهو لا يحارب الدوافع الفطرية، لكنه ينظمها ويضمن لها الجو النظيف الخالئليمن المثيرات المصطنعة، والفكرة السائدة في منهج الإسلام في هذه الناحية، مي تضيبق الصي فرص الغواية، وتطع الطرين على أسباب الثهيج والإثارة، مع إزالة العوائق دون الإثباع الططبيعي بوسائله النظيفة المشروعة، كي لا تكون الفعلة سهلة ميسرة، فتغري بيسرها وسهولتها بالفحشاء (1). وجميع الشرائع جاءت بتحريم الزنا، ولم يكن في يوم من الأيام مباحما منذ أن خلحّ الله تعالى الخليقة؛ ولذلك قال الله تعالى عن مريم عليها السلام عندما جاءت بعليسى المى الى قومها حكاية عنهم:

فجعلوا ذلك أمرًا عظيمّا ومنكرًا، كما حرّمته الديانة اليهودية أيضًا، بل وصفتها
 عليه العقوبات القاسية، من قتل وتحريق وريا ورجم بالحجارة، وكان قبيحا عند العرب قبل البعثة فلم يكن يرتكبه إلا سغاسف الناس وأرذلهم من الإماء والعبيد، وشدد
(1) انظر: في ظلال الثرآن، سيد قطب /80•v.

فإن هذا النهي تناول النهي عن مقدماتها ووسائلها الموصلة إليها ، وفي هذا زجر عن إتيانها، ثم علل تعالى النهي عن ذلك بـلك التوله تعالى مؤكدًا إبالاغًا في التنفير عنه لما للنـي
 فقبحها بهذه التسمية أي: فعلةٌ ظاهرة القبح زائدته، والفاحشة هي الرذيلة التي تجاوز التي الحد في القبح، وعظم قبح الزنا مركوز في العقول من أحل الفطرة كان ولم يزل كـلـ الكـ معروفًا ووصفته بالسبيل السيء، وقد نهى الله * تعالى عن الفحشاء في قوله تعالى
 "


Y . Y. النهي عن قربان الفواحش. يقول تعالى: حَرَّمَ رَبُّهِ






فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى:
 حبست في البيت حتى تموت، وكان الن الر الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير وضرب بالنعال، فأنزل

الله الآية(1) وقال الشوكاني: (اوهذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة

النساهج() ${ }^{(\uparrow)}$
فجعل الله السبيل عقوبة الزاني البكر
مائة جلدة ، والرجم للثيب حتى يموت، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في حذيث عبادة بن الصامت: (خلوا علا عني قد جعل الله لهن سبيْا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ونم
ومن أساليب القرآن في النهي عن الزنا

أولًا: أسلوب النهي المباشر : ا ـ النهي عن ثربان الزنا.



صر
(1) انظر: فتح الثدير، الشوكاني 1/ 1 ب.
(Y) المصـر السابق 1/ ع 0.
 باب حد الزنال، رقم م

الله ونحوه، فإنه يخشى عليه من الكفر، ومن ترك المعصية ظاهرًا وباطنكا، دل ذلك على أنه إنما تركها تعظيمًا لأمر الله تعالى وخوفا

من عذابه ورغبة في عبوديته (0) ويقول الله تُعالىى: وِّ وَكْ
 قال ابن مسعودرضي اللهع عنه: آأجمع آية في كتاب اللّه آية في سورة النحل،1، وتلا هذه الحا . الآية: والفحشاء هنا: ما اشتد قبحه قولاً أو فعلاً، أو يتجاوز الحد في القّبح، وقال ابن عباس) (الزنى، و غالبًا ما يخصص به الاعتداء على العرض ثانيًا: أسلوب النهي غير المير المباشر : 1. ا اقتران الزنا بالشرك.

قال الله تعائى:
 . والمتنى: أن الزاني لا ينغني لـ ألن يتزوج إلا زانية أو مشركة ولا يقترن بالعفيفة الشريفة الطيبة كقوله تعالى:


$$
\begin{aligned}
& \text { (11 0) }
\end{aligned}
$$

وهو نهي عن أنواع الزنا سرًا وعلنًا، وكانت الزواني في الجاملية على نحوين : كانت لبحضهنّ رايات على الأبواب، علمّا لمن أراد الزناء؛ فكن يزنين علنًا، وأخريات كن يزنين سرّا، فهذا المراد ادن بالفواحش ظهر منها وما بطن (1) فعن الضحاكاك : كان أهل الجاهلية
 سرًا ، فحرّم الله السر منه والعّلانية بقوله تعالى: وعن ابن عباس:(( كانوا يكرهون أن يزنوا علانيةَ فيفعلون ذلك سرًّا، فنهامه الله اله عن الزنا سرّا وعلانية)( (ب) . وقال آخرون: الظاهر: التعرّي والتجرد من الثياب، وما يستر العورة في الطواف، الثاف، والباطن: الزنا(غ) .

 عن المعصية في الظظاهر ولم يحترز عنها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها لِس لأجل عبودية الله وطاعته، ولكن لأجل الخوف من مذمة الناس، وذلك باطل لأنمن كان مذمة الناس عنده أعظم وقعا من عقاب

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) الظر: جالمع البيان، الطبري (Y/ (Y) }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { الوجيز، ابن عطية ج/ بشF. }
\end{aligned}
$$


 فذكرت الآية المحارم من الرجال النيّ

جاز للمرأة أن تبدي لهم زيتها. ومنها: نهي المرأة عن الخضيوع في القول حتى لا يطمع الذي في قلبه مرض، فحرم عليها أن تظهر جمالها بصوتها، فقالٍ تعالى: فِ
 وإن نساء الأمة تبع لنساء النبي صلى الله عليه وسلم في الأخذ بهذه الأحكام وبغيرهيا من الآداب المذكورة في سورة الأحزاب، عندما تخضع المرأة بالثقول تحرك الفتنتة في قلب الرجل ،ولذلك يتشوق إلى رؤية هذا الصوت، قاله لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن أطهر النساء وهن يكلمن أطهر الرجال.
ومنها: نهي الله المرأة أن تضرب
بخلخالها؛ ليعلم ما تخفي من زيتها. فقال اللّهعز وجل: . ومنها: أمر المرأة بالقرار في البيوت ،

[الأحزاب:سץ]. ومنها: تحريمالخلوةةيين الرجل والمرأة، فقال صلى الله عليه وسلم: (لا يخلون

الزاني على من هي مثله وتقع الزانية على من هو مثلها زان أو مشرك، فاقتران الزاني بالمشركة والزانية بالمشرك إشارة إلى عظيم خطر الزنا وكيبر ضرره. قال العلامة الألوسي في قوله تعالى:
 لأمر الزاني أشد تقيبح بييان أنه بعد أن رضي بالزنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة فبينهما كما بين سهيل والثريا، وإنما يليق به أن ينكح زانية مي في ذلك طبقه ليوافق شن طبقه، أو مشركة هي أسوأ منه حالا وأقبح أفغالًا، فلا ينكح : خبر مراد مراد منه لا يليق به أن ينكح، ثم المراد الثلياقة وعدم اللياقة من حيث الزنا فيكون فيه من تقيح الزنا ما ما فيه، ولا يشكل صحة نكاح الزاني المسلم الزانية المسلمة ، وكذا العفيفة المسلمة وعدم صحة نكاحه المشركة المذلكورة في الآية، لكن يعني : الزانية بعد أن رضيت بالزينا فيا فولغ فيهاكلب شهوة الزاني لا يليق أن ينكحها من حيث إنها كذلك إلا من هو مثلها وهو الزانياني أو من هو أسوأ حالًا منها وهو المشرك، وأما المسلم العفيف فإن غيرته تأبى ورود جفرتهاه(1)
Y Y النهي عن مقدمات الزنا وذرائعه
وتحريمها."

ومنها: نهي المرأة عن إظهار زيتها أمام

بالزواج وتبشيره بالجنة لمن حغظ فرجه لا شك آنها من أقوى الأساليب في النهي عن الفاحشة ؛ لأنه ما من مسلم إلا ويشتاق للجنة إلا من أبى. كما أنه صلى الله عليه

وسلم بين خطورة هذه الجريمة. وعن أبي مريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني

حين يزني و هو مؤمن) (8) فينفي عنه صفة الإيمان عند قيامه بهذه

الفاحشة .
Y Y. الترغيب في مساعدة الراغبين
في الزواج.

قال الله تعالى:

يُ يُنْ
[النور:بr]] س. أمر بالاستعفاف لمن لم يجد

فال تعالى:




$\qquad$
(£) أخرجه مسلم في ص-حيتحه، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بالمّعاصي ونفيه عن المتلبس بالمهعصية على إرادة نفي كمالّه، رقمم .VT/l6OV

فأمره صلى الله عليه وسلم الشباب نـا
أحدكم بامرأة إلا والشيطان ثالثهما)(1) ولا نطيل هنا في هذا الجانب ، ذلك لأنه استوفى البحث في أسباب الوقاية من الزّنا فالا داعي للتكرار.

الوقوع في الزنا:

ا ـ الترغيب في الزواج.

يَيْفَكِرْنَنَ

وقال صلى الله عليه وسلم: (فمن رغب
عن سنتي فليس مني)
وعن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا شباب قريش لا تزنوا، ألا من حفظ فرجه فله الجنة) (ب)
(1) أخرجه أحمد في مسنده، / (1 / . い乏
وصحتحه الألبانتي في صصحيح الـجامع،
Yoڭr

باب الترغيب في النّكاح، رقم

 الصصحيحين، كتاب الـحخود، رقم .rqı/\& وصحتحه الألباني في السلسلة الصمحيحة،


الثانية، كما تبين ما في غض البصر من الخير، للمسلم في دنياه و أخراهو كما مر مر في مبحث الوسائل الوقائية من الوقوع في الزنا.
رابعًا: أسلوب الترهيب:

1. تشريع العقوبة القاسية وتنويعها على مرتكبي الجريمة.
فأقام حد الجلد على غير المحصن، وتغريبه عامه وإسقاط شهادته، والحكم عليم بالفسق، أما المحصن فالرجم حتى المئ الموت، وأهم من ذلك كله الفضضيحة بأن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين، فقال تعالى:

 (4) (C)
[النور:ب]].
Y.

الحدود.
بحيث لا يمكن أن يقبل الحاكم بالعفو أو التقليل من الحد إذا وصل الأمر للقضاء. لقول الله تعالى: : لمَ .
r. اقتران النهي عن الزنا بالنهي عن

الشرك والقتّل.
وإذا ما نظرنا إلى سياق الآيات التي جاء النهي عن الزنا وجدنا أنها وردت بين الـا نهيين عن القتل وذلك في قول الله تعالى:

عِصَ
 [1/نور: :
؟. إباحة تعدد الزوجات.
قال تعالى: :
 مَكْكَ فالإسلام حين حرّم الزنا وشدّد في تحريمه شرع الزواج، وأباح التعدد فيه كما مضى، ولا ريب أن منع التعدد ظلم للمرأة والرجل؛ فمنعه قد يدفع إلى الزنا؛ لأن عدد النساء يفوق عدد الرجال في كل كل زمان ومكان، ويتجلى ذلك في أيام الحروب؛ نقصر الزواج على واحدة يؤدي إلى بقاء عدد كيير من النساء دون ونواجه، وذلك يسبب
 بهن إلى بيع العرض، وانتشار الزنا، وضياع النسل
هـ ـ أمر بغض البصر وحث عليه.
قال تعالى: أِ أَبَهَ



تنهي الآية الرجال والنساء عن النظرة
(1) الظر: الطريق إلى الإسالام، محمد أسن ص . 17
ومرات.

ويكثر في السياق الثقرآني متجيء النهي عن هذه المنكرات الثلالثة متابعة : الشرك، والزنا، وقتل النفس.
ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى جريمة قتل للفطرة ،واالثانية جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة، إن الففطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة. والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتمًا إلى اللدمار . لذلك جعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد . حماية متجتمعه من عوامل الدمار (1) خامسًا: أسلوب النفي الذي غرضن

ذكره الله تعاللى في وصف المؤمنين،
الذذين نفى عنهم الشرك بالله تعالثى، ونفى




هنا وصفهم الله بأنهم لا يزنون ، أي: لا يباشرون الزنا نفسه ، أما مقدماته فلم
 الله عليه وسلم: (كتب على ابن آدم نصيبه

 كَ كِ كِ



 [الإسراء:إب-r
توسطت آية النهي عن قربان الزنى بين آيتين، الأولى تنهى عن قتل الأبناء، والثانية تنهى عن قتل النفس بغير حق فاستنبط من ذلك، أن الزنى نوعٌ من أنواع القتل، بل هو أشد أنواع القتل إذ هو ليس قتل مادي فحسب، بل هو قتل معنوي أيضّا. فهذه المرأة التي تقع في الزنى كأنك قتلتها فأخرجتها من إنسانيتها، وأبعدتها عن مهمتها المقدسة، وعن الوظيفة العليا التي خحلقت من أجلها، وعن أن تقوم بدورها الطبيعي الإنساني، كما أن مرتكبي هذه الفاحشة غالبًا ما يعقبونها بجريمة قتل حرحًا منهما على التخخلص من آثار هذه الجريمة فيقتلون هذا الجنين أو حتى بعد أن يولد يلقى على قارعة الطريق ليكون مصيره الموت، ولوشاء الله وقلدر له الحياة ميعيش حياة الذل والقهر والـحرمان، الأمر الذلي يؤدي إلى إنتاج شخصية حاقدة على المجتمع تجنح للقتل وارتكاب الجرائلمّ ذلك أنه يقتل معنويًا في كل يوم مرات

## 

دعا الإسلام الحنيف إلى الزواج ورغب فيه؛ لأنه أسلم طريقة لتصريف الغريزة الجنسية، وهو الوسيلة المثلى لإخراج سلالة يقوم على تربيتها الزوجان ويتعهلدانهانها بالرعاية، لكي تستطيع هذه اللسلالة أن تنهض بتبعاتها وتسهم بجهودها في ترقية الحياة وإعلائها وإن ممارسة هذه الجريمة وشيوعها ليترك آثاراً وآخرارًا تشيب منها الرؤوس وتقشعر منها الأبدان (0) وروى حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يا معشر المهاجرين، خصرالي الم الم خمس إن ابتليتم بهن ونزلن بكـم ألموذ بـر بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الأوجاع التي لي لم - تكن في أسلانهم) وعن عبد الله قال: قلت: يا رسول اللد الله أي الذنب أعظم صند الله؟ قال: : (أن تجعل لله ندًا وهو خلقك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن

$$
\begin{aligned}
& \text { ( ( ) انظر :ولاتقربوا الفو احش، جمال عبدالر حمن } \\
& \text { إسماعيل ص 19-19 الما }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم } \\
& \text { ويخرجاه الألباني في صحيح الترغيب }
\end{aligned}
$$

من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة. العينان زناهما النظر، والأذنان زناهنا واللسان زناه الكلام، واليدان زناهما البطش، ونا ونا والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه)(1)(1) (ب) نزّه المؤمنين عن الاتصاف
الفاحشة، فقال تعالى: حَ حِظْوَ
 ووصف المؤمنات بالمحصنات، فعن

 يعني: تنكحوهن عفائف غير زواني في مرّ ولا علانية، يعني: أخلاء. وعنه رضي الله عنه أنه قال : (( كان أهل الجاهليّة يحرّمون ما ظهر من اليّنا ويستحلّون ما خغي، يقولون: أمّا ما ظهر
 فأنزل اللّه تبارك وتعالى:重



## r. اختلاط الأنساب.

في الزنا ضياع الأنساب واختلاطها وتمليك الأموال لغير أصحاببا عند التوارث، وقد قالل النبي صلى الله عليه وسلم فيمن يخلط النسب حينما أراد رجل أن يطأ جارية وكانت حاملاّلا فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثي لو وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل

قال ابن القيم: (ايعني: إن استلحقه وشركه في ميراثه لا يحل له لأنه ليس بولده، وإن أخذه مملوكا يستخدمه لم يحل لها لها لأنه قد شرك فيه لكون الماء يزيد في الولدهة. قال: اووفي هذا دلالة ظاهرة على تحريم

نكاح الحامل) نإذا كان نكاح الحامل محرمّا سواء كانت حرة فتزوجها، أو من السبايا فوطأها؛ فما بالنا إذا زاد الطين بالًا فزنى، والزاني لا لا يفتّش فيمن يزني بها، وهي إما أن أن تحمل منها فتدخل على قومها من ليس منهمه، وإما أن تكون حاملاً فماء الزاني يزيد في ولديل الدها، وإما لا يعلم أمن زوجها الحمل أم من غيره، ومن هنا تختلط الأنساب والنّطفن.
(目) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب

$$
.1+70 / r_{6} \mid \varepsilon \varepsilon 1
$$

(0) زاد المعاد، 100/0.

تقتل ولدك خشية أن ياكل معك)، قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزني بحليلة جارك) فأنزل الله



أولًا: أثر شيوع الزنا على الفرد:
ا. انتشار الأمراض الجنسية
وضعف بنية الشباب.
فالزنا سبب مباشر في انتشار الأمراض
اللجنسية الخططيرة التي تفتك بالبدن وتضعف الشباب وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الأبناء
وأبناء الأبناء(ث)

يقول الدكتور جون بيستون وهو أستاذ
الطب الوقائي في جامعة كاليفورنيا: מإن ألقرائن التّ جمعت من عدة دراساتي تدات على أن الأمراض الجنسية تتع في معظمها عن العلاقات الجنسية خارج نطاق الزواج أي : من الزناه (H) و لا شك، أن هذه الأمراض تشكا تا لمك عقابًا
 الإنسانية السليمة و سلك غير سبيل الهدى بارتكاب الفواحش.
(1) أخرجها البخاري في صحيجه، كتاب التو جيد،
باب شول الثله تعالثى: (فلا" تجعلوا الثله أندادا")،
رقהم•10r/9،vor
(Y) انظر: : التدابير الواقية من الزنى، فضل إلثهي

$$
\text { ص } 01 .
$$

(ب) انظر: الهصدر السابق، ص or.
ا. كثرة الجر ائم.

والزنا أحد أسباب جريمة القتل فتد لا يجد الغيور على عرضه وسيلة يغسل بها العار الذي لحقه ولحق أهله إلا سفك الدام (+) الثبت علماء الثنس أن معظم المد المجرمين والجانحين في العالم يكونون من أولاد الحرام وممن عاشوا في ملاجئ الأطفال، وفي أجواء بعيدة عن العاطفة، الأمر الني يؤدي إلى كثرة الجر ائم وعدم الأمن والأمان في المجتمع وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس لذات الصني وذات المناسبة، إن في الزنا قتالكا من نواجِ شُتى، إنه قتل ابتداء لأنها إراقة لمادة الحياة فياة في غير موضهعا. يتبعه غالبا الرغبة في التخلص من آثّاره بقتل الجنين قبل آن يتخلق أو بع بعد
 الجنين للحياة ترك في الغالب لـحياة شريرة، أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة في المجتمع على نحو من الأنحاء، وهو قتل في صورة أخرى، قتل للجماعة التي يفشُو فيها، فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها، فنتتهي إلى ما يشبه الموت بين

[^5]r.

إن في هذه الفاحشة جناية على الجنين
الذي يأتي من الزنا؛ حيث يعيش مقطوع النسب، محتقرًا ذليلًا، وقد أثبتّت تجارب الحرب الأخيرة بين أطفال المحاضن ألن الطفل الني تتناوب تربيته عدة حاضينات تختل شخصيته وتنفك ولا تنمو فيه مشاعر الحب والتعاون (1) . ولقد أخذت هذه المسكلة تتفاقم، حيث بلغت نسبة الأولاد غير الشرعيين في بعض المدن الفرنسية • \% بالنسبة للمجموع

الكلي لعدد المواليد (ث)
؟ . الهم والحزن والمقت بين الناس والخوف. إذ إنه دنس العرض والشرف ونزع شعار الطهر والعفاف والفضيلة ولطن ناعله بالعار
 فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على آهلها وزوجها وأقاربها ونكست رؤوسهمه، فإن إن حملت من الزنا وقتلت ولدها ونا جمعت بين جريمتي الزنا والقتل، وإن أمسكته أضافت !إلى زوجها غير ولده. ثانيًا: : أثر شيوع الزنا على المجتمع:

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) الثتدابير الو اقية من الزنى،فضل إلْهيص \& } 0 \text { (Y) } \\
& \text { (Y) انظر: حقّوق الإنسان في الاسلام، عبدالو احد } \\
& \text { وافي ص109. } 10
\end{aligned}
$$

تشتيت الـلاقة الزو جية.

فالزنا يشتت الحياة الزوجية إذ ينتج عنه الإحجام عن الزواج ؛ لأنه يجد إشباعًا لحاجاته دون تحمله لأدنى مسؤلئلية والزواج يحمله هذه المسؤولية، حتى بعض من يقبل على الزواج سرعان ما تنهار حياته الزوجية
فيفسد نظام البيت ويهز كيان الأسرة ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد للسوء التربية مما يتسبب عنه التشرد والانحراف والجريمة، مما ولا يحطم المجتمعات ويفكك روابطها ويكثر فيها اللتطاء والضائعون حيثما يولد الولد وهو لا لا . يدري أباه ولا أمه (ث) والتهرب من مسؤولية بناء الأسرة التي هي لبنة المجتمع، يفكك عرى هذا المجتمع و يحوله إلى أفراد لا يجمع بينهـم أي رابط مشترك.
س. المهور الزنا من أمارات خراب
العالم.
فقد ورد في الصحيحين من خطبة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسسوف أنه قال : ( يا أمة محمد، والله إنه

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) انظر: التدابير الواقية من الزنا، فضل إلثهي ص } \\
& \text {. } \mathrm{V} \text {. } \\
& \text { (Y) انظر: ولا تقربوا الفو احش، مححمد جمالل } \\
& \text { إسماعيل صبرو. }
\end{aligned}
$$

وهو قتل للجماعة من جانب آخر، إذ إن
سهولة قضاء الشهوة عن طريقه يجعل الحياة الزوجية نافلة لا خرورة لها، ويجعل الأسرة تبعة لا داعي إليها، والأسرة هي المحضن الصالح للفراخ الناشئة، لا تصح فطرتها ولا تسلم تربيتها إلا فيه.
وما من أمة فشت فيها الفاحشة إلا
صارت إلى انححلال، منذ الثاريخ القديم إلى الى الِّ اللعصر الحديث، وقد يغر بعضهم ألم أن أوروبا وأمريكا تملكان زمام القوة المادية اليور اليوم مع فشو هذه الفاحشة فيهما، ولكن آثار هذا الانحلال في الأمم القديمة منها كفرنسا ظاهرة لا شك فيها، أما في الأمم الفتية كالولايات المتحدة؛ فإن فعلها لم تظهر بعد آثاره بسبب حداثة هذا النشعب واتساع موارده كالشاب الذي يسرف في شهواته فلا يظهر أثر الإسراف في بنيته وهو شاب سرعان ما يتحطم عند ما يدلف إلّى الكهو الكّلة فلا يقوى على احتمال آثار السن، كما يقوى عليها المعتدلون من أندادها والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالئلغا ملغة في التحرز، لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنية اليفة المية، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان (1) r r. تفكك المـجتمع وذلك عن طريق
(1) انظر: في ظلال القر آن، سيد قطب / / Y /

ابن مالك رضي الله عنه أنه قال : لأحدثنكم حديثا لا يحدثكموه أحد بعدي، سمعته من الي النبي"صلى الله عليه وسلم : ( أن من أشراط الساعة أن يرنع العلم ويظهر الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم . الواحد) ${ }^{(\varepsilon)\left({ }^{(4)}\right)}$ وفي إشارة نبوية رائعة لنتائج انتشار هذه الفواحش انتشار الأمراض يقول صلى الله عليه وسلم: (ولم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاحون والأوجاع التي لم تكن في أسلانهم الذين مضوا) فكان انتشار هذه الأمراض مع الإباحية الجنسية والعلاقات الفاجرة ما هو إلا تحقيق لنبوءة وإعجاز لسيد البشر بهذا الحديث.
 باب إثم الز الزناة، رقم

 الإسلام ، متحمد أسن ص 1 مالم
 وقال: هذا حذيث صحیيح الإسناد، ولم
وصحرجحه الألباني في صحيح التي الترغيب


لا أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني
 لضححكتم قليلًا ولبكيتم كثيرًا، ثم رنع يديه وقال:اللهم هل بلغت؟)(1) قال ابن القيم: اوفي ذكر هذه الكيبر بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله، وظهور الزنا من أمارات خراب العالْم||(ب) فتغير حال الُشمس وذهاب ضوئها بالكسوف علامة من علامات تغير الحال من الأحسن إلى الأسوأ وقد يكون بسبا المعاصي والذنوب، للذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المعنى في صلاة الكسوف.
؟ . انتخفاض نسبة المواليل. ذلك أن هذه الجريمة تعمل على نشر الأمراض، الأمر الذي يؤدي إلى موت كثير من الأطفال وهم في سن مبكرة، كما أن كل من يمارس هذه الفاحشة سيحرص على أن يخخفي أو يتخلص من تبعاتها فربما يقتل الجنين ابن الزنا.
ه . انتشار الزنا من أشراط الساعة. وذلك كما جاء في الصحيحين عن أنس
(1) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب النكسوف، باب الُصدقّة في النكسف، رقم $\left.. \Gamma \varepsilon / Y_{6}\right) \cdot \varepsilon \varepsilon$
التجواب الكافافي ص 1AY.

قالْ صلى الله عليه وسلم: (إن الله لم ينزل داء إلا أثزل له شفاء علمه من علمه

> وجهله من جهله)(\&) والدواء نوعان:
دواء تحصين واكتساب للمناعة ضد هذا المرض ينتج عنه تحصين وحغظ

الفرج.
وواء لاقتلاع المرض بعد . واستئصال جذوره (0)
وقد استعمل القرآن الكريم أساليب متنوعة في علاج هذه الكجريمة؛ فمن الأمور العلاجية ما يلي:

1. فرض الاسلام العقوبات المشددة لمنع الزنا والتّحرشات. قال تعالىى في عقوية الزناة:
 بهما

 الكريم حلّ الزّنا، وأوجب الله سبحانه وتعالى على أولي الأمر إقامة الحد علىد الحيهم حفاظًا على الأعراض؛ ومنعًا لاختلاط الا

rova

## 

إنّ من الإعجاز التشريعي في تحريم الزنا


 أي: لا تقتربوا منه ولا من أسبابه ودواعيه، لأن تعاطي الأسباب مؤد إليه وهو فعل شديد القبح و عظيم النذنب، كمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه خصوصصا هذا الأمر الذي في كثير من النْفوس أقوى داع إليه
كما أن الله عز وجل سمل سماه فاحشة وقد

带

كما ا"ن النهي عن الزنى عن الوأد؛ لأنه من بابه، وإذا كان الونى الوأد قتلَّك للولد، فالزاني كذلك؛ لأنه يرمي النطفة، ولذالؤوحظ في الأمم التي تكثر فيها الثفاحشة،
 يضعف قوتها ونخوتها ويجعلها جماعة
لاهية لاعبة(*).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر: مراح لبيد، النجاوي /(1) }
\end{aligned}
$$

الأنساب، وتحقيقًا للعفاف والصون وطهر الحكم سدًا للذريعة. ثاللها: أن التُعير عن الضربي بالجا بالجلد للإشارة إلى أنه يؤلم الجّلد، وذلك بالك بأن يكون الضرب قريبًا من الجلدي، فلا يستره إلا ثوب عادي، ولا يضرب على حـري الشوة من تطن أو نحوه.
وهذه هي العقوبة الأولى، وقد تبعتها عقوبة أخرى، وهي أن تكون العـن هذه العقوبة في



 وقيل : أربعة. والظاهر: أنها الطائفة التي يكون بها الإعلامى بأن تكون العقوبة في مكان تكون العون فيه علنية لا سرية، وسمى الله هذه العقوبة
 الآخرة، إن لم يتوبا توبةً نصوحاك؛ ولأنها قاسية غليظة، والر حمة بالجاني تشجيع على الجناية، والغلظة في عقابه رحمة بالجماعة

الإنسانية.
ولغلظة العقوبة قال تعالى: . والرأفة انمعال نفسي يدفع إلى الشفقة والألم، فلا يصح أن تكون الرأفة هي المسيطرة ، أي : لا يصح أن تستولي عليكم حتى يقال: إنها أخلتكم، فالرأفة بالجاني

وفي قول الله تعالى:
 بيانية :"
أولها: في تقديم الزانية على الزاني، قالوا: لأن قوة الشهوة الدافعة إلى الزنى عند المرأة أقوى، وربما لا نوافق على ذلك الك كيرّا؛ لأن الرجل يطلب المرأة في ألكثر ألبر الأحيان، والمرأة لا تطلب الرجل إلا إلا قليلَا، وإن حدنتها نفسها فإن الحياء يكفها إلا إذا خلعته، وقد نتول: إنها إن طلبها الرجل ونلم إلم تكن مؤمنة سارعت إليه، ونقول في تعليل ذلك إن العقوبة قاسية، وقد قدمت المرأة
 ضعفها، والشفقة عليها والرفق بها؛ لأنها من

القوارير.
ثانيها: أن كلمة الزاني والزانية وصف بالزنى، وذلك يكون في أكثر الأحوال من تعوّد هذه الجُريمة، ولذلك لا يكون إلا ممن أعلن هذه الجريمة الفاحشة ولنا ولذلك كان لابد من شروط لإقامة مذا الحدا: أن يشهد أريعة بها، ولا يكون ذلك إلا إلا إذا كانت


 أريعة من الرجال العدول، ومع ذلك يلك يطبق

الثانية: نهى الللت تعاليى عباده المؤمنين أن تأخذهم بالزناة رأفة في دين الله عند إقامة الحال
قال تعالى:

 والرأفة ترك إقامة حدّ الله عليهما وتعطيله، فأما إذا أقيم عليهما الحد فلم تأخذهم بهما رأفة في دين الله، أو تخفيف ألمفي الضرب عنهما، ولكن يجب أن يوجعوهما ضربّا() الثالثة: أنه سبحانه أوجب عليهما الفضيحة رغم أنه تعالى (استيّر") يحب الستر وعفوّ يحب العفو، لكن لثقبح الزنا وبشاعته أوجب ذلك ردعًا للغير، فأمر أن يكون الحد بمشهلد من المؤمنين، ولا يكون اليا في خلوة بحيث لا يراهما أحد، وذلك أبلغ في مصلحة الحد وحكمة الزجر، فقال
 [1/
والأمر بشهادة الطائفة للتشهير، فوجب أن تكون طائفة يحصل بها التشهير، والواحد

(0) انظر: ولا تقربوا الفواحش، جمالل إسماعيل

$$
.1 r o / r
$$

استهانة بالححكم وتشجيع عليه(1)
وقد خصر الله سبحانه وتعالى حد الزنى من بين الحدود بثلاث خصصائص: الأولى: القتل فيه بأشنع القتلات للزاني
 أنّ الحدّ لكّل منهما هو الرجم (ب) ، وعندما يكون الحد جلدًا للزاني غير المحصن، فقد جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة. جاء في الصحيحين: أن أعرابيا أثى النبي صلى الله علبه وسلم فقال:يا رسول الله، إن ابني كان عسيفًا (أجيرًا) على هذا ملا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجي فافتليت منه بمائة شاة ، ووليدة (جارية)، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني : جلد مائة وتغريب هام وأن ملى امرألم هلـا الرجل : الرجم ، نقال النبي صلى الله عليه وسلم:(والذي نفسي بيده لأتضين بينكما
 ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيّ النس إلى امر أة هذا فإن اعترفت فارجمانيا عليها فاعترفت فأمر بها النبي صلى الله عليه وسلم غرجمت (+).

$$
\begin{aligned}
& \text { ( أخرجه البـخاري في صحيحها، كتابب الشروط، } \\
& \text { بابب الشروط التي لا تـحل في التحوده }
\end{aligned}
$$

التنابز بالألقاب فمن باب أولى أن يحرم القذف. r. وجعل جزاء ذلك الخلود في العذاب المضاعف ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح الم (ب)
 إِلَّهُا


层 هِهَ [الفرقان:یT-•V].
ويتضح اقتران الزنى والقتل بالشرك أيضًا في حيث ابن مسعود رضي الله عنه الذي ورد في الصحيحين فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الذنب أمظم؟ فقال: (أن تجعل الللنّ نلّاوهو خلقك)، قلت: ثم أي؟ تال: (أن تتتل ولدك خثية أن ياكل معك) قلت: ثم أي؟ قال: (أن تزاني حليلة

جارك)
وقرن الزاني بالمشركة أو الزانية، حيث
(r) انظر: ولا تربو ا الفواحش، جمال إسماعيل، . $1 \times \frac{1}{2}$
(8) أخرجه البخاري في صحسيه، كتاب التو حيد،
 رقم. 10r/9،vor

والاثنان ليسوا بتلك المثابة، ويشهد لد قول ابن عباس رضي الله عنهما : (أريعة إلى أربعين رجلًا من المصدقين بالله، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضحّ، والفاسق بين صلحاء قومه أخجل) (1) (1) r. r. عقوبة خوض اللسان في الفواحش وقذف المحصنات.



[النور:؛ $]$ [.
شرع القرآن الكريم أيضّاحدًّا للقذف من أجل الحفاظ على العرض، والنذي هو جلد ثمانين جلدة، وهي عقوبة جسلية العية، وعدم قبول شهادتهم، والحكم عليهم بالفسق وهي عقوبة معنوية، بل وحرم على المسلم الأقل من ذلك، فقال تعالى: الِّلَّلَّيْتَبَ . وقتح جل وعلا غيبة المسلم غاية التقبيح فقال:
 وقال:㭏
 فإذا كانت الغيبة محرمة ومجرمة وكذلك

[^6]
 س. الأمر بالستر والحجاب. فحث المرأة على ستر زيتهها، حتى لا لا يفتن بها الرجال ونهى عن إبداء ما ما لا يجوز

人 لِبُعُولَّتِهِ الحلال، ذلك مقابل كفّ النفس عن إنباع الغريزة الجنسية بالحرام، حتى لا يحلث كبت نفسي النذي قد يؤدي إلى انفجار غير محسوب، فقال تعالى:

 . وقال صلى الله عليه وسلم عن علاج الشهوة بالصوم : (با معشر الشباب من من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) (1) ومع الُصوم أمر الإسلام بالتعفف
(1) أخرجهه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب من استطاع منخمّ الباءة فليتزوج، رقم . 1 .

يقول الله عز وجل:

 أما الأمور الوقائية فهي كثيرة تدعو بمجموعها الفصل بين الجنسين وعدام حصول الإغراءات بينهما والتي هي سبب في مئل هذه الجرائم. ا. نهى القرآن عن اتباع خطوات الشيطان.
لكي تحول بينهم و بين الؤوقع في ألهوات و العقوبات فلدت إلى تخفيف نار الشهوة في النفوس بنهيها عن اتباع الشيطان وخطواته، فقال تعالى: إلثّ


وقال تعالى: وهِ


ץ. الأمر بغض البصر.

فبين الله أهمية غض البصر في كبح جماح الشهوة وحفظ الفروج للرجال والنساء وأمر به.


 وأمر النساء به كذلك فقال تعالى: : وَّفُّل

مو ضو عات ذات صلة:
الإحصان، العفة، الفواحش، اللعن،
النكاح

والاستعفاف لمن حيل بينه وبين الزواج
受产 [1النور : ${ }^{[1]}$
0. تحريم الاختالاط بين الرجال والنساء.

فهو سبب لتأجيج نار الشهوة، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه، فقد حرص شرعنا الحنيف على منع الاختلاط بين الُجنسين، نقال تعالى: فَسَهَوْهُ
 الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال وعدم الاختلاط لاسيما الاحي في دور العلم حرصا على طهارة قلوب الرجالل و النساء، بل و نهى الشرع عن خلوة الرجل بالمرأة.
Y. تحريـم لمسس المر أة الأجنبية.

فحرّم الإسلام مصافحة الرجالي
يقول صلى الله عليه وسلم: (إني لا أصانح
 امرأة من غير محارمه.
(1) انظر: ولا تقربوا الفو احش، جهال إسماعيل . $14 r / r$
(Y) أخرجه النسائي، كتاب البيعة، بيعة النساء،

$$
\text { رقم } 1 \varepsilon q / V, \varepsilon \backslash 11 \mid
$$




[^0]:    （1）انظر ：لطُائف الإشار ات، القشيري ٪

[^1]:    （1）أخرجه مسلم في صحيتحه، كتابب التحدود،
    

[^2]:     بتصرف:
    

[^3]:    (1) انظر: زهرة التفاسير، مححمد أبو زهرة .orro/l.

[^4]:    (1) انظر: التربية الإسلامية ومراحل النمو ، عباس
    (Y) انظر: في ظلال الثر آن، سيد قطب ع / Y 10 (Y)

    $$
    \text { م=حجوب ص \& } 1 \text { | }
    $$

    $$
    \begin{aligned}
    & \text { من استطاع منُمبم الباءة فليتزوج، } \\
    & \text { رقم . . . . } \\
    & \text { رقّم استطاع منُمُم الباءة فليتزوج، }
    \end{aligned}
    $$

[^5]:    (Y) انظر : التدابير الو اقية من الزنان، فضل إلهي ص . VA

[^6]:    (1) انظر: التكشاف، الزمتششري
    

